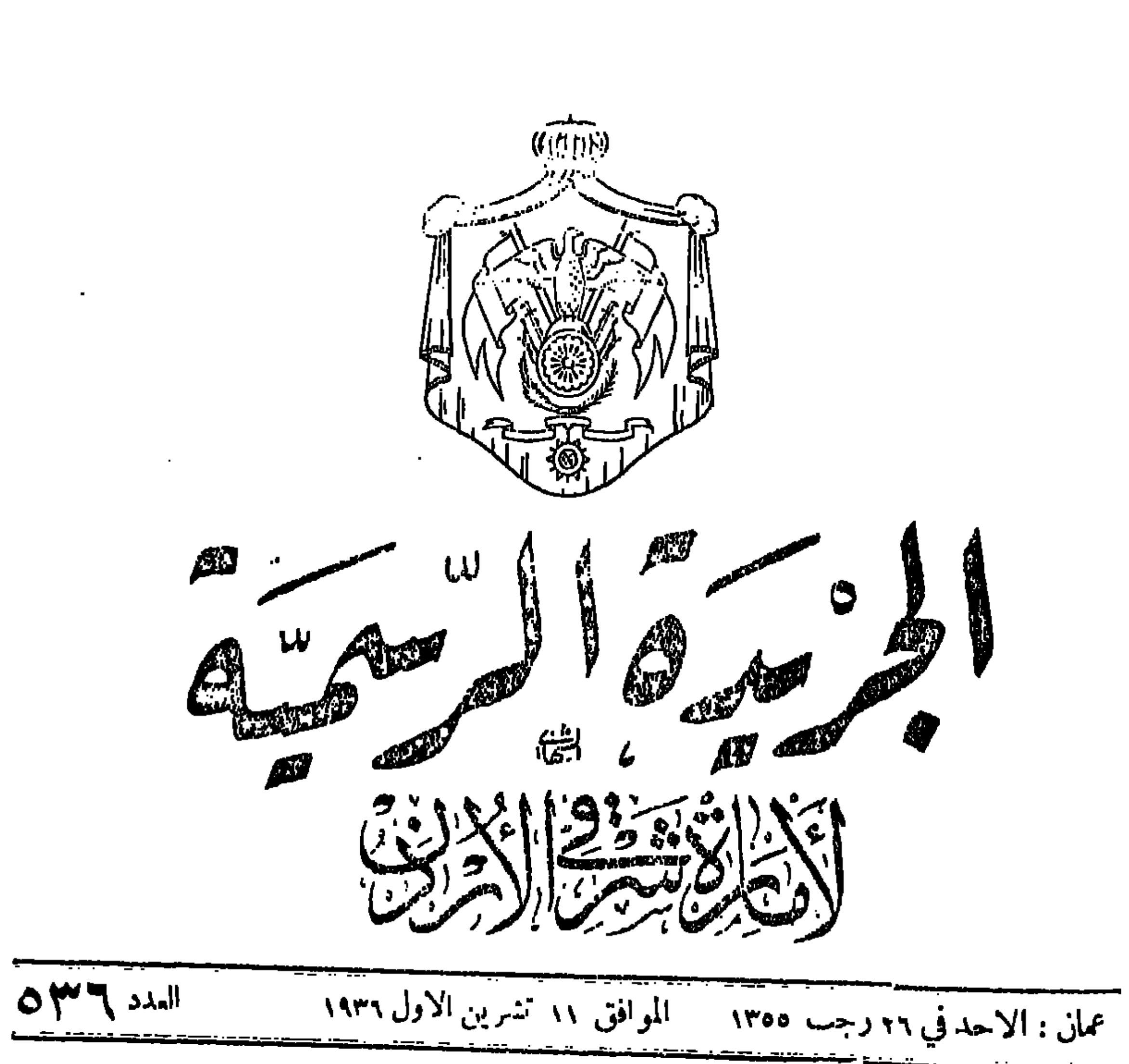


الجريدة الرسمية

لامارة شرق الاردن

عمان : الاحد في ٢٦ رجب ١٣٥٥ الموافق ١١ تشرين الاول ١٩٣٦ العدد ٥٣٦

عدد ممتاز

هكذا من الأصل

صحيفة

القوانين والانظمة

القوانين والانظمة

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن
بمقتضى المادتين (١٩ و ٤١) من القانون الاساسي
وبناء على ما قرره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقده تاريخ ٧—١٠—١٩٣٦ .
نصادق على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :—

قانون

—(الميزانية الخاص الموقت رقم (١٣) لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية)—

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون الميزانية الخاص الموقت رقم (١٣) لسنة ١٩٣٦—١٩٣٧ المالية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — اجيز انفاق المبالغ المذكورة في الجدول التالي :—

ل ف	الفصل	والمادة
	١٨ — آ — الشرطة	
١٨٠		٥٧ آ — ٦ سواقين براتب ستة جنيهات شهريا لمدة ستة اشهر
٧٢		٥٧ ب — علاوة لستة سواقين بمعدل جنيهين شهريا للسائق لمدة ستة اشهر
٢٥٠		٨٩ — بنزين وصيانة وسائط النقل
	٢٣ — النافعة (فوق العادة)	
١٠٠		١٧ آ — اربعة كاراجات
	٢٤ — الشرطة والسجون (فوق العادة)	
١١١٠		٦ — ٦ سيارات فورد للشرطة
١٧١٢	المجموع	

المادة الثالثة — تؤمن المبالغ المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون من الوفورات المذكورة في الجدول التالي :—

ل ف	الفصل	والمادة	
	١٥ — آ		الاشغال العامة المتكررة
١٢		٤ —	ايجارات
	١٨ — آ		الشرطة
٣٦		٢٤	كاتب من الدرجة العاشرة لمدة ستة اشهر
٥٤٠		٤٤ — آ	رواتب الجنود من الدرجة الثانية
١٨٠		٧٠ —	بدل علف
١٤		٧١ —	البسة
٨		٧٤ —	سروج ولوازمها
١١٢		٧٥ —	نقليات وسفريات
	١٨ — ب		السجون
٢٠٠		١ — ١٠	الرواتب
٥١٠		١٣ —	اعاشة المساجين
	٢٤		الشرطة والسجون (فرق العادة)
١٠٠		١ —	مشترى سبعة سيارات (تراك) فورد
١٧١٢			المجموع

المادة الرابعة — اجيز انفاق ستماية جنيه مخصصة للمادة (٢ — آ) (مساعد مدير من الدرجة ٨٠٠+٢٥—١٠٠٠) من الفصل السابع عشر (دائرة الاراضي) .

المادة الخامسة — تعدل المادة الثانية من القانون الخاص المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية المنشور في العدد ٥٣٥ من الجريدة الرسمية كما يلي :—

يخصص مبلغ قدره مئتان وخمسون جنيها المادة تحدث مجدداً في الفصل الثالث والثلاثين (اشغال الاسماف تحت رقم ٨ — آ) وعنوان (تحسين موارد المياه في بئر الشدية والحلابات والسواقه والقويره والمنيزه) .

في ٢٢ رجب سنة ١٣٥٥ و ٧ ايلول سنة ١٩٣٦

((عبدالله))

رئيس الوزراء

ابراهيم

مقررات المجلس التنفيذي

ينشر فيما يلي نص القرار الذي ابرمه المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—١٠— ١٩٣٦ ورقم (٤٢٩) بشأن رفع المنع عن استيراد الطحين والحنطة والشعير والذرة البيضاء الى شرق الاردن ·

/—١٠—١٩٣٦ رئيس الوزراء
ابراهيم

استيراد الحبوب

بالنظر لارتفاع اسعار الحبوب في المدة الاخيرة ولقرب موسم البذار وبالنظر لما ثبت للمجلس التنفيذي من ان الحبوب الموجودة في بلاد الامارة لا تكفي لحاجة البلاد قرر استناداً الى الصلاحية المخولة اليه في المادة الثانية من قانون استيراد الحبوب والدقيق لسنة ١٩٣٥ ما يلي :

أ — يسمح باستيراد الكميات الآ تي ذكرها من الحبوب والدقيق من الخارج الى شرق الاردن بحسب ما هو مبين ادناه :

	دقيق طن	حنطه طن	شعير طن	ذره بيضاء طن
لواء الكرك	—	١٥٠٠	١٠٠٠	٢٥
« معان	—	١٠٠٠	١٠٠٠	٢٥
« عجلون	—	١٠٠٠	٣٠٠	٢٠٠
« البلقاء	٤٥٠	١٠٠٠	٧٠٠	٢٠٠
المجموع	٤٥٠	٤٥٠٠	٣٠٠٠	٤٥٠

ب — يخول مدير الجمارك صلاحية اصدار رخص لتجار الحبوب باستيراد كميات الحبوب والدقيق المبينة في الفقرة (أ) وتوزيعها بينهم بحسب مايراه مناسباً ·

٧—١٠—١٩٣٦

ينشر فيما يلي نص القرار الذى ابرمه المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—١٠—١٩٣٦ ورقم (٤٣٠) واقترن بتصديق صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم ايده الله ·

١٠—١٠—١٩٣٦ رئيس الوزراء
ابراهيم

اعفاء الدقيق الاجنبي من ضريبة البلديات

بالنظر لارتفاع اسعار الحبوب والدقيق في المدة الاخيرة في شرق الاردن قرر المجلس التنفيذي استناداً الى المادة الخامسة من قانون ضريبة البلديات على الدقيق الاجنبي لسنة ١٩٣٠ — توقيف العمل باحكام قانون ضريبة البلديات عن الدقيق الاجنبي لسنة ١٩٣٠ لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ هذا القرار ورفعه للاعتاب السنية لاقترانه بالتصديق العالي ·

٧—١٠—١٩٣٦

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣

قرية عامال

١ — سيبدأ بعمل تسوية الاراضي في قرية عامال بتاريخ ٢٣—١٠—١٩٣٦

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك اوحق منفعة في اراضي القرية المذكورة ان يبيئوا الوثائق المؤيدة لادعاآتهم .

سيقيم موظف من دائرة الاراضي في القرية المبحوث عنها ويجب ان تقدم اليه الادعاآت خلال مدة عشرة ايام من التاريخ المبين اعلاه .

٣ — ان عمل التسوية يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء أكان ذلك الحق معترفا به او منازعا عليه ويدخل في حق المنفعة كل علاقة بالارض كالرهن والتأمين والحجز وما شاكل ذلك .

٤ — اذا قصر شخص ما بلا عذر مشروع عن العمل بمقتضيات هذا الاعلان يعتبر انه اسقط ادعاءه .

٦—١٠—١٩٣٦

ا . ب . متشل

مدير الاراضي

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣

قرية ابو اللوقس

١ — سيبدأ بعمل تسوية الاراضي في قرية ابو اللوقس بتاريخ ٢٨ — ١٠ — ١٩٣٦

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف اوحق تملك اوحق منفعة في اراضي القرية المذكورة ان يبيئوا الوثائق المؤيدة لادعاآتهم

سيقيم موظف من دائرة الاراضي في القرية المبحوث عنها ويجب ان تقدم اليه الادعاءآت خلال مدة خمسة ايام من التاريخ المبين اعلاه

٣ — ان عمل التسوية يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف اوحق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً عليه ويدخل في حق المنفعة كل علاقه بالارض كالرهن والتأمين والحجز وما شاكل ذلك .

٤ — اذا قصر شخص ما بلا عذر مشروع عن العمل بمقتضيات هذا الاعلان يعتبر انه اسقط ادعاءه

٦—١٠—٩٣٦

ا . ب . متشل

مدير الاراضي

هكذا من الأصل